

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٠٤

في شأن تعديل نص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية
لقانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي
يشملها :

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ الصادرة بقرار رئيس
الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر :

قرار

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٢١٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١
ب شأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التي يشملها الصادرة بقرار رئيس الجمهورية
رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ النص التالي :

(يندر لجاح الطالب في الليسانس أو البكالوريوس بإحدى التقديرات الآتية :
متاز - جيد جداً - جيد - مقبول) .

« ويعسب التقدير العام للطلاب في درجة الليسانس أو البكالوريوس على أساس
المجموع الكلى للدرجات التي حصل عليها في كل السنوات الدراسية ، كما يتم ترتيبهم
وفقاً لهذا المجموع .

ويمنح الطالب مرتبة الشرف إذا كان تقييمه النهائي ممتاز أو جيد جداً ، وعلى لا يقل
تقديره العام في أي فرقة من فرق الدراسة عدا الفرق الإعدادية عن جيد جداً ، ويشترط
لحصول الطالب على مرتبة الشرف لا يكون قد رسب في أي امتحان تقدم له وأية فرقة
عدا الفرق الإعدادية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره
وتسرى أحكامه على الطلاب المقيدين والذين يتم قيدهم بالفرق الأولي أو الإعدادية
بعد العمل به .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربیع الأول سنة ١٤٢٥ هـ
(الموافق ٢٦ مايو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك